

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الزكاة من الربح وأصل الدراهم الموصى بها في وجوه البر .
فوائد .

منها : لو أوصى بدارهم في وجوه البر أو ليشتري بها ما يوقف فاتجر بها .
الموصى : فربه - مع أصل المال - فيما وصى به ولا زكاة فيهما وإن خسر ضمن النقص نقله
الجماعة عن الإمام أحمد وقيل ربه إرث .
وقال في المؤجر - فيمن اتجر بمال غيره - إن ربح : له أجرة مثله .
ويأتي ما إذا بنى في الموصى بوقفه بعد الموت وقبل وقفه : في كتاب الوصايا في فوائد
ما إذا قبل الوصية بعد الموت متى يثبت له الملك